

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 جانفي 2018.

كلف السيد النوري سليمي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الثقافية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 فيفري 2018.

كلف السيد محمد الأطرش، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بضبط معايير الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بالهياكل العمومية للشباب وخاصة الفصلين 3 و 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1916 لسنة 2015 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة ووزير المالية المؤرخ في 10 جويلية 2013 المتعلق بضبط معايير الإقامة والإعاشة والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معايير الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

الفصل 2 - حددت معايير الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب حسب أصناف المنتفعين كما يلي :

1 - الإقامة :

ملاحظات	معلوم الإقامة بالمليم للفرد الواحد		نوع الوفد المقيم	فردى/مجموعات
	تحت الخيام	بالمبيت		
وجوب حمل بطاقة معاق	1500	2500	تونسيون (من ذوي الاحتياجات الخصوصية)	فردى على أن لا تتجاوز مدة الإقامة الأسبوع
وجوب حمل بطاقة تعريف مدرسية أو بطاقة طالب سارية المفعول	2500	6000	تونسيون : (تلاميذ وطلبة)	
وجوب الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر	4000	10000	تونسيون : (موظفون وغيرهم)	
وجوب الاستظهار ببطاقة شاب سارية المفعول	1500	4500	منخرطو مؤسسات الشباب من حاملي بطاقة شاب	
وجوب حمل بطاقة انخراط سارية المفعول بالجمعية التونسية لمضائف وضيافة الشباب أو بالجمعية العربية أو الدولية لبيوت الشباب	2000	5500	تونسيون منخرطون بالجمعية التونسية لمضائف وضيافة الشباب أو بالجمعيات العربية أو الدولية لبيوت الشباب	
ينسحب هذا المعلوم حتى في حالة اصطحاب المقيم لخمته الخاصة	4500 7000	12000 18000	أجانب : - من الدول العربية - من باقي الدول	

ملاحظات	معلوم الإقامة بالمليم للفرد الواحد		نوع الوفد المقيم	فردى/مجموعات
	تحت الخيام	بالمبيت		
وجوب تقديم قائمة اسمية للمجموعة مؤشرة من قبل مدير المؤسسة المستفيدة	1500	4000	المجموعات المنخرطة بمؤسسات الشباب	مجموعات
وجوب تقديم قائمة اسمية للمجموعة مؤشرة من قبل الهيكل أو الجمعية	2500	6000	المجموعات الشبابية التابعة لجمعيات وهيئات وطنية	
	7000	15000	المجموعات الأجنبية : * خارج إطار التبادل * في إطار التبادل :	
	3500	7000	- في صورة تحمل الهيكل المستضيف لمعاليم الإقامة.	
	6000	12000	- في صورة تحمل الطرف الأجنبي لمعاليم الإقامة	

2. الإعاشة :

ملاحظات	معلوم الوجبة بالمليم للفرد الواحد	الوجبة
يمكن الترفيه في معلوم الوجبة بالاتفاق مع الهيكل المستفيد في صورة طلبه لوجبة خصوصية غير المقدمة بالهيكل بمقابل يغطي الترفيه في التكلفة الجديدة للوجبة المطلوبة	ابتداء من 3000	فطور الصباح
	ابتداء من 7000	الغداء أو العشاء للتونسيين
	ابتداء من 9000	الغداء أو العشاء للأجانب
	ابتداء من 5000	أكلة جافة (وجبة محمولة)
	ابتداء من 3000	لمجة
	ابتداء من 2000	استراحة قهوة

3. وقوف العربات في الفضاء المهيأ للبيوت المتنقلة : (خاص بالمراكز التي يتوفر بها مأوى محروس)

7000	وقوف عربات التخميم داخل المركز (في اليوم الواحد)
------	--

- 4 . خدمات إضافية : تحدد معاليم استغلال قاعات الاجتماعات والملاعب الرياضية والتجهيزات السمعية والبصرية وغيرها ومكيفات الهواء بمقتضى مقرر يصدر سنويا عن الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.
- الفصل 3 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 13 فيفري 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد